

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



٩٩ الجلسة العامة

الأربعاء، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد غزالى إسماعيل ..... (ماليزيا)

السيد تاكاسو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني ويسعدني أن أعرض تقرير اللجنة السادسة، المنعقدة بوصفها فريقاً عاملاً جاماً، بهدف صوغ اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية. إن رئيس الفريق العامل السفير الياباني شوسي يامادا، لم يتمكن من الحضور إلى نيويورك اليوم، وقد طلب مني أن أقدم تقرير الفريق العامل نيابة عنه.

ومن الملائم في هذا الظرف التذكير بإيجاز بأن لجنة القانون الدولي خصمت برنامج عملها، بناءً على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٧٠، موضوع القانون المتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية. وقد عكفت اللجنة منذ ذلك على هذه المسألة، وأنجزت عملها كاملاً في عام ١٩٩٤ وقدمت إلى الجمعية العامة مشروعها النهائي.

وقررت الجمعية بقرارها ٥٢/٤٩ أن تتعهد اللجنة السادسة بوصفها فريقاً عاملاً جاماً بهدف إنجاز العمل على المشروع وإعداده لاعتماده بوصفه اتفاقية. وقد عقد الفريق العامل جلسته الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. إلا أنه لم يتمكن من إنجاز مهمته في ذلك العام. فقررت الجمعية بقرارها ٢٠٦/٥١ تمديد ولاية الفريق

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مابيلانغان ( الفلبين).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية

تقرير اللجنة السادسة المنعقدة بوصفها فريقاً عاملاً جاماً (A/51/859)

مشروع القرار (A/51/L.72)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبين الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/51/L.72 أن دع مشروع الاتفاقية يرد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/51/869.

وأعطي الكلمة لممثل اليابان، الذي سيدي리 بياناً بالنيابة عن رئيس الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقة بالعربية والترجمات الشفوية للخطاب الملقة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها متوجه أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178

نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

التعاونية التي بذلها جميع هؤلاء الأشخاص بالإنجاز الناجح الذي حققه الفريق العامل.

بهذا أختتم عرضي لتقرير اللجنة السادسة، المنعقدة بوصفها الفريق العامل الجامع لإعداد اتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أدعوا الآن ممثل المكسيك لعرض مشروع القرار A/51/L.72.

السيد تيو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن الدول التالية متبنية مشروع القرار A/51/L.72 المعروض على الجمعية العامة للنظر فيه: ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروجواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وأود أيضاً أن أعلن أن الدول التالية انضمت إلى قائمة المتبنيين المذكورين في مشروع القرار وهي: الأردن، غرينادا، فييت نام، الكاميرون، لاتفيا، هندوراس.

وينص مشروع القرار A/51/L.72 على اعتماد الاتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة وفتح باب التوقيع عليها، وهو صك نحن مقتنعون بأنه سيسمم في الاستخدام المنصف والمعقول للمخاري المائية العابرة للحدود ولنظمها الإيكولوجية، وسيسمم كذلك في الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

ويفهم مقدمو المشروع أن الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من مشروع القرار A/51/L.72 وأنها سترفق به في شكله النهائي. ولا شك أن هذا الصك يمثل خطوة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. الذي يعتبر تشجيعه إحدى المهام الأساسية لهذه الجمعية. وسيكون اعتماد مشروع النص تطويجاً لعملية تحليمة مطولة شاركت فيها لجنة القانون الدولي التي أوكلت إليها

العامل. وعقد الفريق العامل دورته الثانية في آذار/مارس ونisan/أبريل من هذا العام.

ويتذكر الأعضاء أيضاً أن الجمعية العامة، بتمدیدها ولاية الفريق العامل، قررت أن يقوم الفريق العامل الجامع، لدى إنجازه ولايته، بإحالته تقريره إلى الجمعية العامة مباشرة. وقد أنهى الفريق العامل مهمته الآن ويرد تقريره في الوثيقة A/51/869 المعروضة على الجمعية.

يتتألف تقرير الفريق العامل من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول، "مقدمة"، يقدم نبذة عامة عن الفريق العامل ويصف ولايته. الجزء الثاني، "النظر في المقترفات"، يتضمن سرداً وقائعاً لجميع المقترفات المقدمة إلى الفريق العامل؛ ويتضمن أيضاً بيانات التفاهم التي أحاط رئيس الفريق العامل علمًا بها. أما الجزء الثالث من التقرير، المعروف "وصيات الفريق العامل الجامع"، فيتضمن نص مشروع الاتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة، الذي اعتمدته الفريق العامل، وبناءً عليه، أوصى الفريق العامل الجمعية العامة بأن تعتمد النص بوصفه اتفاقية.

وفي هذا الخصوص، وفيما يتعلق بالمادة ٣٤، يتضمن تقرير الفريق العامل فراغين لإدراج تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية في الأول والأجل النهائي للتوقع عليها في الفراغ الثاني. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، أفهم أن هناك توافق آراء حول إتمام المادة ٣٤، التي تحوي الآن أقواساً معقوفة، بحيث يصبح نصها كالتالي:

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك".

وبعبارة أخرى، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بعد اعتمادها، بدءاً من اليوم ولفتره ثلاثة سنوات.

وقد طلب مني رئيس الفريق العامل أن أنقل صادق شكره وامتنانه لجميع الوفود التي شاركت في الفريق العامل، وإلى المنسقين، ورئيس لجنة الصياغة والخبراء الاستشاري والمقررین الخاصین. لقد تكللت الجهود

المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، الذي أوصت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تباشر دراسة القانون المتعلق باستخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة بقصد تطويره التدريجي وتدوينه. ولذلك، لا بد للمرء من أن يتساءل إلى أي درجة قد تحقق تطوير وتدوين القانون المعنى بمشروع القرار المعروض علينا.

واستجابة لهذا الشاغل، سنكون مقتربين في واجبنا إذا لم نقر ونقدر العمل المفید الذي اضطلع به لجنة القانون الدولي، التي وفرت أساساً للمفاوضات داخل اللجنة السادسة. وكذلك فإن الجهد الذي بذلها مقرراها في إرشاد اللجنة تستحق تقديرها مماثلاً، وفي هذا الصدد فإننا نحس أن من واجبنا أن نعرب عن امتناننا الخاص للسيد روبرت روزنسنوك لعمله في الفريق العامل. ونود أيضاً أن نشيد برئيس الفريق العامل، السيد تشوسكي ياماذا لقيادته وصبره، وللسيد هائز لامرز لقيادته المتميزة في لجنة الصياغة. وفي النهاية، فإن المسؤولية عن مشروع نص الاتفاقية المعروض علينا، وأوجه القصور الواضحة فيه، تقع على عاتقنا نحن وحدهنا، أي الدول المفاوضة.

ليس ثمة مبالغة إذا قلنا أن مشروع الاتفاقية المعروض علينا غير كامل وأنه كان يمكن أن يكون أفضل من ذلك. ونحن ندرك جيداً أن مشروع الاتفاقية هذا كان إلى حد كبير نتاجاً للوفاء بموعد نهائي محدد. ونتيجة لضيق الوقت من جهة، ولانعدام توافق الآراء من الجهة الأخرى بشأن عدد من الأحكام الرئيسية، لم يتمتعن التصويت لاعتماد تلك الأحكام فحسب، وإنما تعين التصويت على مشروع الاتفاقية نفسه أيضاً. وبما أن هذه هي الخلفيّة التي مر بها مشروع الاتفاقية المعروض علينا، فإننا نود أن نوضح بعض المصاعب التي يواجهها بلدنا بشأنها.

أولاً وقبل كل شيء، نحن لا نزال نعتبر المادة ٦ المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول حلاً توقيفياً مناسباً في سياق مصالح متباعدة كتلك المصالح القائمة. غير أنها نجد أن المعادلة الدقيقة الواردة في مشروع نص لجنة القانون الدولي بشأن المواد ٥ و ٦

مهمة إعداد المواد، وشاركت الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في الأمم المتحدة باهتمام وإخلاص شديد. .

وبإضافة إلى اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، يعرب مشروع القرار عن التقدير العميق للجنة القانون الدولي لصياغتها بصورة مفصلة لمشاريع المواد التي استخدمت كقاعدة لعمل الفريق العامل الجامع للجنة السادسة، وللمقررین الخاصین لمساهمتهما في ذلك العمل.

وكما ذكر ممثل اليابان للتو في عرضه ل报 告 款 例 文 件 العامل الجامع للجنة السادسة، فإن الاتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة ستبقى مفتوحة للتوقيع لفترة ثلاثة سنوات. ونقدم مشروع مقتضى بأن هذا الصك سيسمى في تعزيز التعاون والاتصال بين دول المخاري المائية الدولية، ويحثون جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة على تأييد مشروع القرار A/51/L.72.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند. سنتب討論 本 段 的 現 在 情 況 الجمعية الآن في مشروع القرار A/51/L.72.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم قبل التصويت. واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي للوفود أن تدللي بها من مقاعد ها.

السيد مواكواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب جمهورية تنزانيا المتحدة بهذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة بشأن البند ٤٤ من جدول الأعمال المتعلق بمشروع القرار الخاص باتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة، وهي مسألة ذات أهمية بالنسبة لنا.

ومشروع القرار المعروض علينا يشير بحق، في الفقرة الثانية من ديباجته، إلى القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥)

ولايتها أساس المطالبة إقليمياً تماماً. ومن ثم، لا عجب إطلاقاً في أن الالتزامات التي لم تستطع دول أخرى الوفاء بها إلا ببعضها مع بعض أو فيما بينها، أو في سياق إقليمي، عن طريق معايير مفصلة، يمكن أن تفرض على الدول في مشروع الاتفاقية الحالي بناءً على عموميات فقرة واحدة.

خامساً، من الجدير بالذكر أنه، لأن مشروع الاتفاقية بالصورة التي وضع بها حالياً لا يحافظ فقط على الاتفاقيات القائمة بشأن استخدامات المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakimية، بل يوثقها، يظل الشك قائماً في مدى توسيع القانون المتعلق بالمسألة. إن جمهورية تنزانيا المتحدة تقع في عدد من الحالات على ضفاف عند أعلى وأسفل المخاري المائية على السواء بحيث يمكن وصف هذه الضفاف بأنها دولية، وبالتالي كانت تأمل في ذلك ينشئ نظاماً مشتركاً.

وأخيراً، يبدأ نفاذ مشروع الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو الانضمام. ومن بين الـ ١٨٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة، يمثل ما مجموعه ٣٥ عضواً نسبة ١٨ في المائة فقط. بل أن هذه النسبة المئوية تنخفض إذا أخذنا في الحسبان منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ومن نافلة القول إن حجم هذا الجانب الكمي كتصور لقابلية التطبيق والقبول لا يرقى إلى مستوى التطلعات.

ولهذه الاعتبارات، ستنتضم جمهورية تنزانيا المتحدة في هذه الجمعية إلى الذين لن يصوتوا مؤيداً بن مشروع القرار المعروض أمامنا.

**السيد سليم (تركيا)** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلبت تركيا إجراء تصويت على مشروع القرار A/51/L.72 المععنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakimية" لأن مشروع القرار ينص على اعتماد مشروع اتفاقية لا يقبله وفدي.

أولاً، أود أن أشير إلى أنه كان يجب، وفقاً للممارسة المتبعة، إرفاق نص مشروع اتفاقية قيد النظر بمشروع القرار المعروض علينا، بينما نجد أن مشروع القرار يكتفي بالإشارة إلى التقرير الوارد في الوثيقة A/51/869،

وقد نقضت بالإشارة غير المحددة والمطلقة في المادة ٥ إلى مطلب

"مراجعة مصالح دول المجرى المائي المعنية".  
( الفقرة ١٠ A/51/869)

ويبدو أن هذا يوسع نطاق المعايير المنشأة بموجب المادتين ٦ و ٧ وبالتالي نرى أنه يدخل عنصراً من الريبة يرتب آثاراً كبيرة على المادة ٦. وفي هذا الصدد صوتت جمهورية تنزانيا المتحدة في الفريق العامل ضد صفة الرئيس بشأن هذه المواد. وبقي موقفنا من الموضوع دون تغيير.

ثانياً، نجد أيضاً خللاً غير مناسب في سياق مشروع الاتفاقية - وهو مشروع باعتراف الجميع يمثل صك إطاراتياً، ولكنه يحث من جهة الدول، بصورة مناسبة، على اتخاذ كل التدابير الملائمة لاحترام أحكام الاتفاقية، بينما من الجهة الأخرى، وبعبارات مطلقة تماماً، يخضع حرية بعض الدول للعمل وفقاً لموافقة الدول الأخرى.

ثالثاً، بينما نرحب بتدابير الضبط البيئية على نطاق الحصول المائي بوصفها خطوة ضرورية تجاه الحماية البيئية، يساورنا قلق مؤداء أنه دونتناول القدرات المختلفة للدول على المراقبة والامتثال، يمكن أن تصبح صرامة أحكام الاتفاقية في بعض الحالات حاجزاً حقيقياً أمام التعاون فيما بين هذه الدول. وإننا لا نستطيع أن ندعى بصورة مبررة بأننا نطور القانون الدولي بينما تقدم فقط هذه الجوانب التبعية التي هي مركبة لتطبيقه وقوله، بوصفها تعهدات دون الآليات الملزمة للمساعدة في هذا التطبيق والامتثال المتناسقين.

رابعاً، لا نزال نشعر بالانزعاج جراء حكم عام يقتضي توفر إمكانية الوصول القضائي غير التمييزي ولكنه الانتقائي إلى الأشخاص الموجودين خارج نطاق ولاية دولة ما. وسيكون أمراً مناقضاً للعدالة لو سمحت دولة لمن يطالبون بتعويض عن ضرر بالوصول غير المعاك نتيجة لحق ينشأ بموجب الاتفاقية، بينما تمنع آخرين من التظلم أمام أجهزةتها القضائية في مسائل غير تلك التي ينص عليها مشروع اتفاقية. إلا أن الأهم هو أن الالتزام لا يعالج القيود التي تواجه الدول التي يكون ضمن

إطارية حددت بصورة واضحة للغاية قرار الجمعية العامة A/51/206. ووفقاً لذلك، كان على مشروع الاتفاقية ألا يضع سوى مبادئ عامة وكان ينبغي أن يتوقف تطبيقها على صياغة اتفاقيات محددة تأخذ بعين الاعتبار المميزات الخاصة للمجاري المائية. وفي رأينا، لم يتفق عنوان مشروع الاتفاقية ولا محتواه مع هذا الحكم الذي نص عليه القراران.

وفي هذا الصدد، يتجاوز مشروع الاتفاقية نطاق سريان الاتفاقية الإطارية بدرجة كبيرة، وينشئ، على نحو يتناقض مع غاييتها وطبيعتها، آلية للتدابير المزعزع اتخاذها. وليس من أساس لهذا في القانون الدولي العام أو العرفي. وعلاوة على ذلك، تنشئ هذه الآلية تفاوتاً واضحاً بين الدول إذ تنص على أنه يجب على أي دولة من فئة معينة، بغية تنفيذ التدابير التي تزمع اتخاذها، أن تحصل على موافقة مسبقة، تساوي حق النقض، من دولة أخرى تنتمي إلى فئة معينة أخرى.

ويجب أيضاً التشديد على أنه لا يجوز لأي اتفاقية إطارية أن تتصور مسبقاً وضع قواعد إلزامية تتعلق بتسوية المنازعات ولا تترك هذه المسألة لتقدير الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن مشروع الاتفاقية آية إشارة إلى مبدأ سيادة دول المجرى المائي غير القابل للتنازع على أجزاء من المجاري المائية الدولية الواقعة في إقليمها. وكان يجدر بمشروع الاتفاقية أن يؤكّد بوضوح أولية المبادئ الأساسية للانتفاع المنصف والمعقول على الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن. إن هذا النص من شأنه أن يكون مصدر إرباك بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية في مجملها.

وفي الختام، يود وفدي أن يذكر أن جمهورية تركيا لا تتوى التوقيع على الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وأن هذه الاتفاقية ليس لها ولن يكون لها أي أثر قانوني بالنسبة إلى تركيا من حيث القانون الدولي العام والعرفي. وللأسباب التي وضحتها لتوبي، سيصوت وفدي ضد مشروع القرار A/51/L.72.

أود أن يدرج هذا البيان على النحو الواجب في محاضر الجمعية العامة.

الذي يحتوي نص مشروع الاتفاقية. وفي اعتقادنا يمكن أن يشكل ذلك سابقة غير محبذة.

إلا أن وفدي أحاط علماً بما ذكره الممثل الدائم للمكسيك لدى عرضه لمشروع القرار، وهو أن نص مشروع الاتفاقية الوارد في تقرير اللجنة السادسة، التي تعقد بوصفها الفريق العامل الجامع، جزءاً لا يتجزأ من مشروع القرار A/51/L.72 ومرفق به.

وأيضاً طلب وفدي، في اجتماع اللجنة السادسة التي تعقد بوصفها الفريق العامل الجامع، إجراء تصويت على المواد ٥، ٦، و ٧، وعلى مشروع الاتفاقية ككل. وطلب إجراء تصويت منفصل أيضاً على المادتين ٣ و ٣٣. ورغم أن هاتين المادتين طرحتا للتصويت بصورة منفصلة، لم يذكر ذلك ولا نتائج التصويت في تقرير اللجنة السادسة. وبغية إيراد هذه الحقائق على النحو الصحيح في محاضر الجمعية العامة، يود وفدي أن يذكر أن تركيا طلبت في اجتماع اللجنة السادسة، طرح المواد ٥، ٦، و ٧، للتصويت، وأن هذه المواد اعتمدت بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وطلب أحد الوفود طرح المادة ٣ للتصويت، فأعتمدت هذه المادة بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وطلب وفدي إجراء تصويت على المادة ٣٣، وأعتمدت هذه المادة بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

إن وفدي لا يستطيع قبول مشروع الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في مجمله - على الرغم من أنه يحتوي على مبادئ ومتاهيم أساسية في هذا الموضوع مثل الانتفاع بصورة منصفة ومعقولة ومثل - بسبب ما عبرنا عنه من تحفظات واعتراضات تتعلق بالدبياجة والمادتين ٢ (أ) و (ب)؛ والمادتين ٣ و ٥ و ٧ و ١٠؛ والجزء الثالث، باستثناء المادة ١١؛ والمادتين ٢٢، و ٣٣، و ٣٤، ولأسباب التالية:

إن مشروع الاتفاقية قيد النظر اليوم مشروع لا اتفاقية إطارية فقط كما أكد ذلك مجدداً قرار الجمعية العامة A/51/206 ومشروع القرار A/51/L.72 المعروض علينا اليوم. وتفويض اللجنة السادسة لوضع اتفاقية

ولقد أعربت باكستان، في المادة ٧، عن اعتراضاتها الشديدة على استخدام عبارة "ذى شأن" بعد عبارة "ضرر". وعبارة "ذى شأن" تفترى إلى الدقة، ويمكن أن تصبح مسألة خلافية عندما ينظر المرء إلى نوع الضرر الذي تنبغي أو لا تنبغي مراعاته. وتعرى طرف ما لعبارة "ذى شأن" يختلف عن تعريف طرف آخر لها. ويمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى الوصول إلى طريق مسدود في أية مفاوضات. وقد وافقنا على عبارة "ذى شأن" لو تضمن مشروع الاتفاقية إجراء إيجارياً وملزماً. وبما أن الحال ليس كذلك، نود أن نسجل تحفظنا عن المادة ٧ أيضاً.

إن المادة ٣٣ تعنى بإجراءات تسوية المنازعات. ولقد أيدت باكستان إجراءات التسوية الإجبارية والإلزامية التي يقوم بها طرف ثالث. ومع ذلك، كنا مرتين فيما يتعلق بالاختيار بين محكمة العدل الدولية والتحكيم. والأية التي يوفرها مشروع الاتفاقية - وبالتحديد لجنة تقصي الحقائق - ليست ملزمة للأطراف. وبالتالي لا تقبلها باكستان. وعليه، لدينا تحفظات أيضاً عن المادة ٣٣.

ونظر التحفظاتنا عن ثلاثة مواد هامة، وبسبب أوجه القصور العديدة الأخرى في مشروع الاتفاقية، سنتمتعن باكستان عن التصويت على مشروع القرار.

**السيد سميكال (الجمهورية التشيكية)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرحب وفد بلدي بفرصة تعليق موقفه من البند ٤٤ من جدول الأعمال، المععنون "اتفاقية قانون استخدام المغاربي المائية الدولية في أغراض غير المل hak".

إن الجمهورية التشيكية، بعد دراستها المتروية لمشروع الاتفاقية، ستتصوت مؤيدة للمشروع ككل ولكن هذا التصويت الإيجابي يعكس تمسكنا الراسخ والشديد بالعملية الشاملة - عملية تدوين القانون الدولي وتطويره المرحلي أكثر من عكسه لإيماننا القوي بأن نص مشروع الاتفاقية المعروض علينا الآن كاف ومتوازن بصورة كاملة، وهو نص لا يمكن تحسينه في بعض جوانبه الرئيسية.

ولقد أوضحنا تماماً في بياننا الختامي بعد اعتماد مشروع الاتفاقية في الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة أن شواغلنا الرئيسية تتعلق بالم المواد ٧ و ٥ و ٢

**السيد كاماتشو أوسيستي (بوليفيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعرب وفد بوليفيا عن تقديره للجنة القانون الدولي لوضعها مشروع اتفاقية قانون استخدام المغاربي المائية الدولية في أغراض غير المل hak.

إننا نرى أن هذا المشروع يقيم توازناً بين مواقف الدول ومصالحها. ولقد شاركت بوليفيا في عملية التفاوض بشأن المشروع الأصلي. ولكن من المؤسف أن الفريق العامل غير التوازن الذي أوجده لجنة القانون الدولي. ولقد اضطرر وفداً وبالتالي إلى الامتناع عن التصويت على المواد ٥ و ٦ و ٧، فضلاً عن التصويت على الاعتماد النهائي للمشروع.

وفي سياق تقديم النص إلى الجمعية العامة لاعتماده، تؤكد بوليفيا مجدداً التحفظات التي أعربت عنها في الفريق العامل، وستمتنع عن التصويت.

**السيد كمال (باكستان)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
تشارك باكستان بنشاط في الفريق العامل الجامع الذي أعد مشروع هذه الاتفاقية الهامة. وننظراً للمسائل التقنية الحساسة، بذلت باكستان وعدد دول مهتمة أخرى جهوداً دؤوبة لكي تبين شواغلها المشروعة في مشروع الاتفاقية على النحو الواجب. ولم يتخلل هذا الجهد بالنجاح الكامل. ولم يلق مشروع الاتفاقية وبالتالي موافقة عالمية. وتود باكستان أن تؤكد مجدداً موقف الذي أعربت عنه في الفريق العامل، وأن تبين تحفظاتها عن المواد ٢ و ٧ و ٣٣.

في المادة ٢ التي تعنى بتعريف المصطلحات المستخدمة في مشروع الاتفاقية، أبدت باكستان قلقها إزاء استعمال مصطلح "المجرى المائي" في الفقرة الفرعية (أ). وثمة صعوبات تقنية في قبول هذا المصطلح. وكنا نفضل ألا يستعمل هذا المصطلح. وفي حين أن تدفق مياه الأنهر يمكن قياسه بدقة في مختلف مواقع القياس، من قبيل الخزانات والسدود، فمن غير الممكن أن نفعل ذلك بالنسبة للمياه الجوفية، التي تتحرك تحركاً بطيناً للغاية عبر تربة مسامية. عليه، فإن قوانين مختلفة تنطبق على تدفق مياه الأنهر والمياه الجوفية. وبما أن المادة ٢ تتضمن مصطلح "المياه الجوفية" نود أن نبني تحفظنا عنها.

لم يتمكن من الحضور اليوم بسبب ارتباطات أخرى. لذلك،  
سأدلي بهذا البيان نيابة عنه.

إن الحكومة الصينية تقدر الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي على مر السنين من أجل صياغة البنود المتعلقة باستخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية، وتعتقد أن مشروع البنود أرسى أساساً جيداً واضحاً لصياغة اتفاقية دولية. ومع ذلك، توجد عيوب واضحة في بعض الفقرات الرئيسية من مشروع الاتفاقية التي اعتمدتها الفريق العامل الجامع على عجل في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

أولاً، يقصر مشروع الاتفاقيات في تمثيل أو إظهار وجود اتفاق عام بين جميع البلدان. فهناك بلدان عديدة لديها تحفظات عن فقراته الرئيسية. وهذا يدل على وجود أوجه اختلاف كبيرة بين البلدان بشأن هذه الأحكام الرئيسية. ويندر كذلك في ممارسته التشريع الدولي أن ترقق تسعه بياتات تفسيرية بمشروع الاتفاقيات. والحقيقة أن استخدام بياتات تفسيرية تفسيرية في الاتفاقيات هو بالأحرى ممارسة مشكوك فيها.

ثانياً، إن السيادة الإقليمية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وتتمتع دولة المجرى المائي بالسيادة الإقليمية التي لا نزع فيها على تلك الأجزاء من المخاري المائية التي تمر عبر أراضيها. ومن المؤسف والمدهش أن مشروع الاتفاقيات لا يؤكد هذا المبدأ.

ثالثاً، يوجد اختلال واضح في أحكام مشروع الاتفاقيات المتصلة بحقوق والتزامات الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي الدولي وحقوق والتزامات الدول التي تقع في أدناه. وهذا لن يسهل قبول الاتفاقيات قبولاً واسعاً وسيجعل من الصعب تنفيذها.

رابعاً، تنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدول قد تلتزم الحل الإسلامي لأي نزع بواسطه تختارها بنفسها. ويتناقض تقسي الحقائق الإيجاري الذي يفرضه مشروع الاتفاقيات مع أحكام الميثاق. وتويد الحكومة الصينية تسوية جميع النزاعات بالوسائل السلمية، ومن خلال المشاورات. ولاعارض تقسي الحقائق كوسيلة اختيارية للتسوية، ولكننا لا يمكننا أن

التي اضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت عليها في الفريق العامل. وتساورنا كذلك توجسات كبيرة حيال الدبياجة نظراً لحقيقة أن الفريق العامل وجد للاسف أنه من المتعذر تضمينها عبارات تدعو إلى سيادة دولة المجرى المائي على جزء من مجرى مائي دولي واقع في إقليمها، وفقاً للقانون الدولي.

إن الصعوبة الرئيسية التي نواجهها في النص تتعلق بالمادة ٧ التي نرى أنها لا تصوغ بشكل كاف تماماً علاقة صحيحة بين الالتزام بالمنع والتخصيص من جهة، والمبدأ الأساسي المتمثل في الانتفاع العقول والمنصف المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ من جهة أخرى. والفقرة ٢ من المادة ٧ توفر بالتأكيد دلالة مفيدة في هذا الصدد، ولكننا نأسف لأن النص الأولي والأكثر وضوحاً الذي يستخدم عبارة "يتافق مع" لم يستبق، مثلما كانت الحال في قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهر الدولية لعام ١٩٦٦.

أما بالنسبة للمادة ٥، فلا نزال نعتبر أن تعبير "الانتفاع بصورة مستدامـة" غير مناسب. وفي هذا الصدد، نلاحظ أيضاً أنه بالنسبة إلى مفهوم التنمية المستدامة، فقد وجد مكانه الدقيق على نحو مناسب تماماً في الباب الرابع من مشروع الاتفاقيات.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة ٣، نرى أنها تفتقر بعض الشيء إلى الوضوح والإيجاز فيما يخص العلاقة بين الاتفاقيات الحالية والمستقبلية المعنية ومشروع الاتفاقيات الإطارية ذاتها. ولا يبدو أن الحلول المتمسك بها تختلف إلى حد كبير عن الحلول التقليدية التي يوفرها القانون العام للمعاهدات. ونحن نعتبر أن هذا الأمر مرض، ولكن يبدو أن المشروع معد على نحو لا لزوم له ولربما كان مضللاً في بعض الحالات.

ففي ظل هذه الظروف، وعلى الرغم من التصويت لتأييد اعتماد مشروع الاتفاقيات ككل، لا بد لوفد بلدي في هذه المرحلة من الإبقاء على تحفظاته المتعلقة بهذه الأجزاء المحددة من النص.

**السيد غاو فينغ (الصين)** (ترجمة شفوية عن الصينية):  
كان من المقدر أصلاً أن يدللي بهذا البيان اليوم الممثل الدائم للصين باليابان، السفير وانغ شويشيان إلا أنه

التاريخي للقانون الدولي، ستصوت الجمهورية السلفاكورية لصالح مشروع الاتفاقية الإطارية.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الأังليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

تبث الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/51/L.72 على أن يكون مفهوماً أن مشروع الاتفاقية، الذي يرد في الوقت الراهن في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/51/869، سيشكل، كما ذكر ممثل المكسيك جزءاً لا يتجزأ من مشروع القرار وسيرفق بمشروع القرار في شكله النهائي.

وأود كذلك أن أذكر الأعضاء بأن المادة ٣٤ من مشروع الاتفاقية أصبح نصها كما يلي:

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك".

أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/51/L.72. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، إسلامستان، إندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنستاني، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال،

نوفاق على أية وسيلة أو إجراءات إلزامية لتسوية أي نزاع دون رضاء البلدان الأطراف في النزاع.

وعلى أساس هذه الاعتبارات، سيكون الوفد الصيني مضطراً للتصويت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.72، الذي تعتمد الجمعية بموجبه مشروع الاتفاقية. وتحفظ الحكومة الصينية بحقها في تناول المسألة استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائمة مع جيرانها بأسلوب معقول ونزيه ووفقاً للممارسات الدولية ذات الصلة واتفاقات المخاري المائية الثنائية.

السيد فارسو (سلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد الجمهورية السلفاكورية أن يدلّي بالبيان التالي قبل التصويت على مشروع القرار A/51/L.72، الذي تعتمد الجمعية بموجبه مشروع اتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائمة.

أولاً، لقد امتنع وفدي، في الفريق العامل العام، في نيسان/أبريل الماضي، عن التصويت على مشروع الاتفاقية، لأنّه يرى أنّ أجزاءً من النص، ولا سيما المواد ٦ و ٧، كان يجب أن تبين على نحو أفضل مقصد مشروع الاتفاقية: ألا وهو الاستخدام المنصف والمعقول للمخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائمة من جانب كل من الدول الواقعة في أعلىها وأدنىها. وموقف وفدي بشأن هذا الموضوع لم يتغير.

وثانياً، أكدنا مع ذلك أنّ الجمهورية السلفاكورية تؤيد عموماً جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية تحقيق مقاصد الميثاق وتطبيق مبادئه. وأيد وفدي أحكام مشروع الاتفاقية التي قامت على أساس مبدأ التعاون فيما بين الدول في استخدام المخاري المائية الدولية واحترام المعايير الأساسية للقانون الدولي. وهنا مرة أخرى لم يتغير موقف وفدي.

ثالثاً، وحيث أنّ مشروع الاتفاقية يضع نظاماً إطارياً يحدد القواعد العامة المقصد بها تعزيز التعاون المنصف والمُعقول في استخدام المخاري المائية الدولية فيما بين دول أعلى المخاري المائية والدول الواقعة في أدناها، وأملأ في أن يقدم التنفيذ إسهاماً حقيقياً في التطوير

جرى التفاوض عليه بتسريع، مصوغ دون عنابة ومشعر بروح التحiz.

لقد سعت حفنة من الأشخاص المحظوظين برئيس الفريق العامل ورئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى تقليص المفاوضات عند حدتها الأدنى بحيث تتحقق اعتماد وثيقة تعاقدية في غضون أيام قليلة، بصرف النظر عن مضمونها. وهي إن نجحت في ذلك، فإنها نجحت بسبب عدم الافتراض الذي أبداه معظم أعضاء الأمم المتحدة بهذا العمل. وما يبرهن صحة ذلك تصويت ٤٢ دولة فقط لصالح النص في اللجنة السادسة. فأكثر من ثلث البلدان التي اشتراك في المناقشة امتنع عن التصويت أو صوت ضده.

لقد بذلت فرنسا من جهتها جهوداً لتعزيز فكرة إجراء مفاوضات جدية تسمح بالتوصل إلى اتفاق واسع النطاق على نص متوازن. ونجحت في الحصول على اتفاق يقضي بعقد دورة ثانية عقب انتهاء الدورة الأولى التي لم يكن بالإمكان خلالها التوصل إلى هذا الاتفاق. إلا أن مناشدتها للسعى إلى تسوية لم تلق تجاوباً كافياً.

وقد تجسد التسريع الذي أبداه رئيس الفريق العامل في أوجه خلل إجرائية كبيرة ثالت من مصداقية النتيجة المحرزة. وأذكر، على سبيل المثال، عدم توزيع مشروع الاتفاقية الذي قدمه رئيس الفريق العامل من أجل اعتماده بشكل منتظم بمختلف اللغات، الأمر الذي أدى إلى شكوك لا تزال تعتري النص الأصلي المعتمد. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الرئيس رفض خلال الجلسة الأخيرة للفريق العامل، أن يطرح للتصويت اقتراحاً إجرائياً يتعلق باحترام النظام الداخلي. وحرم أيضاً الوفود من حق تعليل مواقفها قبل التصويت على مشروع النص.

و تلك العقبات الكبيرة أمام تهيئة الجو الهدئ الذي يجب أن يسود أي عملية تدوين للقانون الدولي وتطویره لم يمكن أن يبررها أي حس خاص بالإلحاح. وكما كان متوقعاً، وكما بين ذلك متكلمون آخرون، فقد أدى هذا إلى اعتماد نص تعترى به التواقص سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، ومن الواضح أن الاتفاقية التي اعتمدت للتو هي في الواقع غير متوازنة، إذ أنها ترجح كفة الميزان لخدمة مصالح الدول الموافقة. وعليه، تبدو الاتفاقية للأسف عاجزة عن تخفيض حدة التوترات

هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:  
بوروندي، الصين، تركيا.

الممتنعون:  
أندورا، الأرجنتين، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، كولومبيا، كوبا، إكوادور، مصر، إثيوبيا، فرنسا، غانا، غواتيمala، الهند، إسرائيل، مالي، موناكو، منغوليا، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، رواندا، إسبانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/51/L.72 بأغلبية ١٠٣  
أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضواً عن  
التصويت (القرار ٢٢٩/٥١).

بعد ذلك، أبلغت وفود بلجيكا وفيجي ونيجيريا  
الأمانة العامة بأنها كانت تبني التصويت مؤيدة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصویتهم بعد التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليق التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلّي بها الوفود من مقاعد ها.

السيد لي غال (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد امتنعت فرنسا عن التصويت، مع ٢٦ وفداً آخر، على قرار اعتماد اتفاقية قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة. وهي ما قامت بذلك إلا مجبرة وبأسف بالغ، لأن هذه المسألة باللغة الأهمية وهي تتصور قائمة أولياتنا، لا سيما في سياق متابعة مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية. إلا أن النص المقدم ليس بمستوى التوقعات التي أثارتها هذه المسألة. فهو، وقد

لدينا تحفظات تتعلق تحديداً بالمادتين ٣ و ٥ و ٣٢ من الاتفاقية. فالمادة ٣ لا تبين على نحو كافٍ مبدأ حرية الدول واستقلالها الذاتي وحقها في عقد اتفاقات دولية بشأن المجري المائي الدولي من دون أن تكون مقيدة في ذلك بهذه الاتفاقية الإطارية. وأود أن أذكر بأن وفدي، نتيجة ذلك امتنع عن التصويت على هذه المادة في جلسة الفريق العامل. كما أن المادة ٥ لم تصغ بعبارات واضحة لا ليس فيها تنص على حق أي دولة في استخدام أي مجرى مائي دولي لأغراض غير ملاحية بطريقة منصفة ومعقولة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تغلّب بشدة مفهوم الاستخدام المستدام على مبدأ الاستخدام الأفضل من دون أن تحدد ما هو الاستخدام المستدام في هذا السياق. إن النظم البيئية الدولية تحتوي على عناصر أساسية محددة كنقل التكنولوجيا، والموارد والخبرة الفنية بهدف تعزيز بناء القدرات فيما بين البلدان النامية. ولم يتم في هذه الاتفاقية تناول أي من هذه العناصر بشيء من التفصيل. إن المادة ٥ في شكلها الحالي غامضة وعسيرة التنفيذ. ومن هنا، امتنع وفدي في جلسة الفريق العامل عن التصويت على مجموعة المواد ٥ و ٦ و ٧.

أما المادة ٣٢ المتعلقة بعدم التمييز، فتفترض مسبقاً وجود تكامل سياسي واقتصادي فيما بين دول منطقة ما. ونظراً للعدم تكامل جميع مناطق المجري المائي على هذا النحو، سيكون من العسير تنفيذ هذا الحكم في بعض منها. من هنا يرى وفدي أن هذه المادة غير جديرة بأن تدرج في الاتفاقية. وتتضمن المادة ٣٣، المتعلقة بتسوية المنازعات، عنصر إكراه لكونها تجيز إنشاء لجنة لتقضي بالحائق. وفي رأيي أن أي إجراء يهدف إلى تسوية المنازعات سلمياً ينبغي أن يدع أطراف النزاع تختار بحرية وبالموافقة المتبادلة إجراء تقبل به هذه الأطراف. إن وفدي يعارض فرض أي إجراء إجباري بتسوية النزاع من قبل طرف ثالث، على دولة ما من دون موافقتها.

وعلى كل حال، فإن هذا الحكم بشأن لجنة تقضي الحقائق لم يكن مناسباً لإرادته في مثل هذه الاتفاقية الإطارية. وتبعد لذلك، ونظراً للأهمية الخاصة التي توليها الهند للتسوية السلمية للمنازعات والاختيار الحر للوسائل، صوت وفدي ضد هذا الحكم عندما طرح

القائمة في مختلف المناطق الجغرافية بين الدول التي تتدفق الأنهار الدولية عبر أراضيها.

وتعتري الاتفاقية أيضاً أوجه ليس قانوني مؤسف، لا سيما فيما يتعلق بنظام تحديد المسؤولية. ومن الجهة الأخرى، فإن بعض المواد مطورة أكثر من اللازم وملزمة إلى حد الإفراط، كالمادة المتعلقة بتسوية المنازعات. وأخيراً، لا تستخلص الاستنتاجات بوضوح كافٍ فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الصك، وهو طبيعة اتفاقية إطارية، أي اتفاق ليس له أي مفعول مستقل.

وعليه، فإن فرنسا ترى في المفاوضات التي تختتم اليوم فشلاً نسبياً، وهو أمر مؤسف، لأنه كان من الممكن بالتأكيد، بإبداء رغبة أكبر في التوصل إلى تسوية وقبول المكتب الشروع في مفاوضات جدية، التوصل إلى نص مرض. إننا نعتبر هذا الصك عديم الجدوى من حيث المساهمة المضمونة في النظام القانوني، وخطوة إلى الوراء فيما يتعلق بطرائق تدوين القانون الدولي. لذا نعتقد أنه ينبغيمواصلة العمل الهادف إلى إيجاد حلول مقبولة دولياً للمشاكل القانونية المتعلقة بالجري المائي الدولي وباستخدامها في الأغراض غير الملاحية، في محافل أخرى. وستبقى فرنسا مستعدة للاشتراك الكامل في ذلك.

**السيد شاه (الهند)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
يأسف وفدي أسفًا عميقاً إذ أن الجمعية العامة تتتجاهل مرة أخرى أهمية تواافق الآراء في مسألة هامة كمسألة استخدام المجري المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية. إننا نأسف لعدم اعتماد الاتفاقية بشأن هذه المسألة الهامة، بتواافق الآراء. ونحن نؤيد وجهة النظر المتفق عليها في لجنة القانون الدولي ومفادها أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية إطارية ينبغي لها ألا تكون ذات طابع إيعازى. ومن هنا، ينبغي لها أن تترك لدول المجرى المائي مسألة وضع وتنفيذ شروط مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بالجري المائي الدولي المعنية. ومن المؤسف أن هذه الاتفاقية انحرفت في بعض أحکامها، عن هذا النهج المتفق عليه، ولذلك فهي غير متوازنة بحيث توفق بين المصالح المتباعدة وتعزز من مقبولية الاتفاقية.

وليس العكس. لهذا السبب ولأسباب أخرى لم يستطع وفدي قبول المادة ٣ من الاتفاقية في شكلها الحالي.

وبالنسبة للمواد ٥ و ٦ و ٧ كان وفدي يود أن يرى أولوية المادة ٥ وقد تقررت بوضوح كما اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها. إلا أن الفريق العامل الجامع أحدث تغييرًا في هذا المقترن. ويرى وفدي أن الإقرار بحق الاستخدام المنصف في الاتفاقية إقراراً واضحاً هو السبب الوحيد والحافز لقبول هذه الاتفاقية من قبل أي بلد في أعلى المجرى في وضع كوضع إثيوبيا. وفي غياب هذا الحق المعروف بوضوح، لا تعني الاتفاقية شيئاً كثيراً بالنسبة لهذه البلدان. أما بقية الاتفاقية فإنها في معظم الحالات تميل لصالح الدول الواقعة في أدنى المجرى المائي وتلقي التزامات على الدول العليا يبدو الوفاء بها عبئاً ثقيلاً وصعباً، وبخاصة على بلد نام مثل إثيوبيا.

وبالنسبة للمادة ٧، يود وفدي أن يؤكد مجدداً تحفظاته القوية. وإذا تحفظ إثيوبيا بحقها السيادي في استخدام مياه مجريها المائي الدولي، فإنها لم ترغب في التصويت ضد اعتماد هذه الاتفاقية وامتنعت عن التصويت، اعتقاداً منها بأن الاتفاقية يمكن أن تكون مفيدة خطوة أولى في تشجيع وتوجيه المفاوضات بين دول المجرى المائي إلى التوصل إلى اتفاقات محددة للمجرى المائي تضمن التقسيم والاستخدام المنصفين لمياه مجريها المائي الدولي ولتعزيز التعاون في هذا الصدد.

**السيدة مخيمر (مصر):** إن وفدي جمهورية مصر العربية الذي شارك مشاركة فعالة في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي الفريق العامل الجامع، إذ ينضم إلى سائر الوفود في التعبير عن الترحيب بالتوصل إلى إقرار مشروع هذه الاتفاقية الذي يتناول بالتنظيم الاستخدامات غير الملحوظة للمجرى المائي الدولي، والذي جاء ثمرة للجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لمدة تزيد على عشرين عاماً.

إذاً يأمل أن يكون التوصل إلى إقرار مشروع هذه الاتفاقية خطوة هامة في تعزيز الدور الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تقويم قواعد القانون الدولي والعمل على إنفائها وتطويرها، بما يسمم في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وإعلاء

للتصويت في الفريق العامل للجنة السادسة. ولو أن المادة ٣ هذه طرحت للتصويت في الجمعية العامة لصوت وفدي ضدّها مرة أخرى.

ولهذه الأسباب لا يستطيع وفدي أن يؤيد اعتماد الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملحوظة، وقد اضطر لامتناع عن التصويت.

**السيد نيكا (أثيوبيا):** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على القرار الذي اتخذ للتو. واتخذنا هذا الموقف لأننا نعتقد أن نص الاتفاقية، التي سترفق بالقرار وسيفتح باب التوقيع عليها، يقصر دون تحقيق التوازن المطلوب، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح دول أعلى المجرى المائي مثل إثيوبيا. وهذا ظاهر في معظم أحكام الاتفاقية وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٧ والباب الثالث من الاتفاقية المتعلق بالتدابير المزعوم اتخاذها. تلك الأحكام التي تلقي عبئاً ثقيلاً على دول المنبع.

ورغم أن هناك معارضة كبيرة للباب الثالث وأن عدداً من التعديلات قد اقترح لخلق التوازن وللتخفيض من الالتزامات التي تقع على عاتق دول أعلى المجرى المائي، فإنه لم تكن هناك رغبة جادة للأخذ بهذه المقترنات. ونتيجة لذلك اضطررنا إلى تسجيل تحفظاتنا بشأن الباب الثالث برمتها وبشأن بعض أحكامه المحددة.

وفيما يتعلق بالمادة ٣، كان وفدي يود أن يرى موافمة الاتفاقيات المعمول بها، التي تتعارض مع المبادئ الموضوعية للاتفاقية، مع الاتفاقية الحالية. وبدلاً من ذلك اعتمدت هذه المادة بصيغة تجيز للدول ألا تنظر في موافمة هذه الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية الحالية إلا إذا رغبت هي في ذلك. وعلاوة على ذلك، من شأن الحكم الوارد في تلك المادة، والذي يسمح لدول المجرى المائي ولا تفاقيات المجرى المائي بمراجعة أحكام هذه الاتفاقية مع خصائص مجرى مائي دولي معين، أن يقوض قابلية الاتفاقية للتطبيق كما هي الآن على كل أنواع المجرى المائي الدولية بصرف النظر عن خصائصها المتميزة. إن اتفاقيات المجرى المائي المعنية ينبغي موافمتها مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية،

أو إقليمية وأعراف مستقرة في العلاقات بين دول أحواض الأنهار الدولية المختلفة.

خامساً، إن وفد جمهورية مصر العربية، إذ يؤكد على أهمية مبدأ التقاسم العادل لمياه الأنهار الدولية، يتحفظ على الصياغة المطلقة لنص المادة الخامسة من المشروع ويؤكد على ضرورة الربط بين هذا المبدأ وبين التزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، وعلى ضرورة وضع المبدأين على قدم سواء.

سادساً، إن معايير التقاسم المنصف للمياه، كما وردت في مشروع المادة السادسة، لا يمكن بحال من الأحوال أن تنسخ أي معايير سبق أن استقرت في العرف الدولي وأن تكون بديلاً عنها.

سابعاً، إن وفد جمهورية مصر العربية يرى أن صياغة نص المادة السابعة من المشروع لا تتناول من العرف الدولي المستقر الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي منذ فجر عملها بالتعبير الذي يقول: "استخدم ما لك من حق دون مضاراة الغير". وتوارد مصر على أن التزام دول حوض النهر بعدم الإضرار بإضراراً ملموساً بالدول الأخرى هو بمثابة حجر الأساس لأي نظام قانوني لنهر من الأنهار يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

ثامناً، وأخيراً وليس آخرها فإن وفد جمهورية مصر العربية، وفي هذه المناسبة، يؤكد على أن الطبيعة الإطارية لهذه الاتفاقية تعني في المقام الأول، أنها تنطوي على مجموعة من المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بالاستخدامات غير المل hakim للأنهار الدولية والتي يتوقف تطبيق أحكامها، كلها أو جزئياً، على أي حوض من أحواض الأنهار الدولية، على اتفاق ورضاء جميع الدول في تقاسم مياه النهر. ولا يمكن لاتفاقية الإطارية، بحكم طبيعتها، أن تكون قابلة للتطبيق المباشر من حيث الموضوع، على موارد حوض النهر، ما لم تقم الدول النهرية بإبرام اتفاق خاص ينظم العلاقة بينها، حتى ولو كانت جميع هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية الإطارية، وذلك حتى يأخذ الاتفاق الخاص في الاعتبار الطبيعة الخاصة للنهر من النواحي الجغرافية والمناخية والتاريخية والهيدرولوجية، وأن يأخذ في الاعتبار أيضاً ما سبق إبرامه بشأن النهر من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وما استقر بشأن استخدامات مياهه من أعراف، وهي الأحكام التي يتعين، طبقاً للقواعد

حكم القانون في المجتمع الدولي ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين.

فإن وفد جمهورية مصر العربية يود في الوقت ذاته وبهذه المناسبة الهامة أن يوضح مواقف مبدئية يرى ضرورة أن تكون واضحة بأجل معايني الوضوح.

أولاً، إذا كان مشروع هذه الاتفاقية الإطارية الذي تم إقراره اليوم قد انطوى على تبني بعض قواعد القانون العرفي الدولي، فإن جانباً من الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية لا يعود أن يكون أحكاماً وقواعد مستحدثة، تنطوي على عدول عن العرف الدولي المستقر. ويود وفد جمهورية مصر العربية أن يؤكد على أن الأحكام الجديدة المعدلة للعرف الدولي التي تم تضمينها مشروع هذه الاتفاقية، والتي اعترض عليها أو تحفظ بشأنها خلال أعمال الفريق العامل الجامع لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة جمهورية مصر العربية مستقبلاً، وذلك حتى ولو أدت التطورات المستقبلية إلى اعتبارها من جانب بعض الدول بمثابة عرف دولي.

ثانياً، إن جمهورية مصر العربية ترى أن مشروع هذه الاتفاقية الإطارية لا ينال بحال من الأحوال من القيمة القانونية للأعراف الدولية المستقرة في مجال تقاسم مياه الأنهار الدولية واستخداماتها في غير الأغراض المل hakimية، التي كانت ولا تزال تعبيراً أميناً ودقيقاً عن الممارسة الدولية المستقرة في هذا المجال.

ثالثاً، لا يمكن لمشروع هذه الاتفاقية الإطارية أن يؤدي بحال من الأحوال إلى التأثير على اتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بأنهار ذاتها. ليس فقط لأن القول بذلك هو ما تمليه القواعد العامة في قانون المعاهدات الدولية، ولكن أيضاً، وفي المقام الأول، لأن القول بغير ذلك سيفتح الباب أمام تداعيات لا يمكن تقدير مداها في أماكن عديدة من العالم.

رابعاً، إتنا ننظر إلى تعبير المجرى المائي الدولي على أنه لا يتناقض مع مفهوم حوض النهر الدولي، وأنه جزء منه. ومن ثم فإن استخدام هذا الاصطلاح الجديد لا يمكن أن يؤثر، بحال من الأحوال، على الحقوق المكتسبة والالتزامات التي رقتها اتفاقيات دولية ثنائية

وفيما يتعلق بالمادة ١٠، ترى إسرائيل إنه، من بين الحاجات الحيوية للإنسان كما عرفتها مذكرة التفاهم ذات الصلة بهذه المادة، ينبغي إيلاء أهمية أكبر لأحد العوامل أكثر من غيره، وهو الإمداد الكافي بمياه الشرب. وما يسعد إسرائيل، كما ذكرت في بياناتها السابقة، أن عدداً من الوفود الأخرى أيد هذا الرأي خلال المفاوضات.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، ترى إسرائيل أنه، من حيث المبدأ، يتبعن على الدول تسوية منازعاتها سلمياً. بيد أن وسائل تسوية المنازعات يجب تركها لاتفاق الدول. ويجب السماح للأطراف في النزاع أن يختاروا الآلية الأنسب لظروفهم وحاجاتهم المحددة.

**السيد سانشيز (اسبانيا)** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): قد اضطرر وفد إسبانيا لامتناع عن التصويت على القرار الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية؛ حيث أتنا لا نزال على موقفنا الذي أعلناه في اجتماعات الفريق العامل الجامع.

وفي اعتقادنا، تمثل المادة ٧، المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم عند الانتفاع بمجرى مائي دولي، إحدى أهم المواد في الاتفاقية. إلا أننا كنا دائماً نعتقد بأنه لا يمكن فصل هذا الالتزام عن المبدأ الرئيسي للانتفاع المنصف والمعقول، الذي حددته المادتان ٥ و ٦. فإذا ما انتفع بمجرى مائي وفقاً لهذا المبدأ، يصبح إرغام دولة مجرى مائي على إزالة ضرر جسيم أو التخفيف منه أو حتى على مناقشة مسألة تعويض الدول المتضررة أمراً يحافي العدالة.

ويشكل ذلك، حسب رأينا، إحدى أهم النتائج المترتبة على المادتين ٥ و ٦؛ ذلك أننا نرى أن هذه النتائج كان يجب التصدي لها بوضوح على نحو حاسم في المادة ٧. وصياغة المادة ٧ - "في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦" - غير واضحة بما فيه الكفاية ويمكن أن تتسبب في نشوء احتكاك ومنازعات عند تنفيذ الاتفاقية.

ونسبة لما لهذه المادة من دور أساسي، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت.

العامة في القانون، أن تكون لها، بحكم خصوصيتها، الأولوية على الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية الإطارية.

إن مصر، التي كانت منذ فجر تاريخها وحضارتها هبة لنهر النيل الخالد، دعت دائماً إلى التعاون وحرصت على التعاون مع شقيقاتها من دول حوض نهر النيل على أساس قواعد القانون الدولي المستقرة. ويأمل وقد مصر أن يكون إقرار هذه الاتفاقية حافزاً المزيد من التعاون بين دول حوض النيل في إطار اتفاقيات الدول المبرمة بشأنه والأعراف الإقليمية المستقرة بين دوله وكذلك العرف الدولي المستقر العالمي الذي قننت هذه الاتفاقية بعض قواعده وأحكامه، وذلك في إطار من الاحترام الكامل والمتبادل للحقوق والالتزامات، وفي ظل التعاون المثمر البناء الذي يجعل من نهر النيل شرياناً للحياة يربط شعوبه ويدفعها إلى التطلع لتحقيق تنمية موارده والحفاظ عليها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

**السيدة كيدرون (إسرائيل)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد إسرائيل أن يتقدم بالشكر للسفير ياماذا على عمله الممتاز كرئيس لفريق العامل الجامع وعلى إدارته السلسة والكافحة للمفاوضات. مع ذلك امتنعت إسرائيل لعدة أسباب عن التصويت عند التصويت على اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية. وأود اغتنام هذه الفرصة لتسجيل موقف إسرائيل من هذه القضايا التي تسبب لها القلق.

بالنسبة للمادة ٣، ترى إسرائيل أن الاتفاقية لا تؤثر على اتفاقيات القائمة. وللدول أيضاً مطلق الحرية في التفاوض بشأن اتفاقيات جديدة والدخول فيها، شريطة ألا يكون لهذه اتفاقيات، بالطبع، أثر ضار على دول أخرى.

وأيدت إسرائيل التسوية التي تم التوصل إليها بشأن المواد ٥، ٦، و ٧. وعلى الرغم من ذلك، كما بين تعليل التصويت الذي قدم خلال اعتماد الفريق العامل الجامع مشروع النص، كانت إسرائيل تفضل إيجاد مزيد من التوازن الواضح بين مبدأ عدم الضرر ومبدأ الانتفاع المعقول والمنصف. إذ ينبغي ألا يخضع أحد هما للأخر، وينبغي الموازنة بينهما على أساس الظروف والاحتاجات المحددة.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادلة الحادية  
والخمسين وتوزيع البنود وتنظيم الأعمال

التقرير الخامس للمكتب (A/51/250/Add.4)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استر على انتباه الممثلين الآن إلى التقرير الخامس للمكتب بشأن طلب هولندا إدراج بند إضافي في جدول الأعمال، "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

وفي الفقرة ٢ من التقرير، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في جدول أعمال الدورة الحالية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد قرر المكتب أيضاً بأن يوصي الجمعية العامة أن تنظر مباشرة وفي جلسة عامة في البند إضافي الذي هو الآن البند ١٦٧ من جدول الأعمال، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

تقرر ذلك.

السيد بيغمان (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتقدم بطلب. بما أن الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة قد لا تتعقد مجدداً قبل عدة أسابيع، ومثلاً قلت في وقت سابق، بما أن مسألة العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ذات طابع عاجل، لذلك، أتقدم مع الاحترام، باقتراح رسمي مفاده أن ينظر اليوم في البند الذي أدرج للتو في جدول أعمال الجمعية العامة بعد النظر في البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال لهذا اليوم. وفي إطار ذلك البند الجديد، ستقوم هولندا بعدئذ بعرض مشروع قرار بشأن العلاقة

السيد هابياريمبي (رواندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن وفد رواندا امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/51/L.72 كما فعل إبان التصويت في اللجنة السادسة المعقدة بوصفها الفريق العامل الجامع. ونعرب عن امتناننا للجنة القانون الدولي لإعدادها مشاريع مواد لاتفاقية بشأن موضوع على هذه الدرجة من الحساسية هو موضوع إدارة موارد المياه؛ وفي المقام الأول، نعرب عن تقديرنا لمساعي السفير تسوسي ياماذا سفير اليابان ووفده. ونعرب عن امتناننا كذلك للسيد هاس لامر لأسلوب الذي أدار به أعمال لجنة الصياغة؛ حيث أن الفضل في عدم تصوينا ضد مشروع القرار اليوم يعود إلى عمله الرائع. ونشكر أيضاً متسقى المفاوضات غير الرسمية.

إن موضع عدم الاتساق وعدم التوازن في مشروع القرار كانت وراء ما أبديناه من تحفظات في الفريق العامل. ودعوني أذكر مجدداً الأهم من بينها، مثلما فعل أغلب المتكلمين السابقين. وأشار هنا إلى عدم الإشارة إلى المبدأ الذي لا يمس وهو مبدأ سيادة الدول. ومن ثم فإننا لا نزال متحفظين إزاء الباب الثالث من الاتفاقية المعنون "التدابير المزعزع اتخاذها" برمته، وأيضاً إزاء المادة ٣٣ "تسوية المنازعات". ولنا كذلك تحفظات على المادة ٢، وتحديداً على إدخال المياه الجوفية والمغارى المائية الدولية في نطاق سريان الاتفاقية. ومن رأينا أن هذه الاتفاقية معيبة وتقضي إصلاحاً فورياً. ويعلن وفدي عن استعداده لتلقي أية مبادرات في هذا الشأن.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت.

فيما يتعلق بالقرار المتتخذ للتو، أود مرة أخرى أن أذكر الوفود بأن الاتفاقية سترافق بالقرار في شكله النهائي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**السيد حمدان (لبنان):** يود وفدي أن يذكر أن النظر في أي بند من جدول الأعمال حتى ولو أضيف في الدقيقة الأخيرة، يتطلب توفير بعض الوثائق لجميع الوفود مقدماً. ونحن لا نعرب عن تحفظاتنا عن نظر الجمعية العامة في هذا البند، لكننا نعرب عن القلق من أن عدم وجود وثائق لهذا البند الذي سيناقش بقراركم الآن، ولو في نهاية هذه الجلسة، من دون وثائق يجعلنا نشعر ببعض الضيق، ونريد تفسيراً للموضوع وترك إلى حينه أن نتخذ الموقف المناسب بشأنه.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بلغني أنه ما لم نت فيما إذا كنا سنتناول هذا البند من جدول الأعمال، لا يمكن توزيع أية وثائق في هذه المرحلة. وبهذا، فإن المقرر الأول الذي يجب أن نتخذه الآن هو ما إذا كنا سنتناول هذا البند من جدول الأعمال كجزء من جدول أعمال هذه الجلسة. وبعد ذلك نستطيع أن ننتقل إلى مرحلة الوثائق.

هل هذا واضح بالنسبة لممثل لبنان؟ إن كل ما يجب أن نعمله الآن هو أن نت في اقتراح هولندا بأن نتناول هذا البند من جدول الأعمال في نهاية هذه الجلسة.

أعطي الكلمة لممثل لبنان بشأن نقطة نظام.

**السيد حمدان (لبنان):** يتفهم وفدي لبنان بالتأكيد موقف الأمانة، وهو موقف سليم للغاية ولكن بالتأكيد نحن ما زلنا نشعر بالقلق باعتبار أننا لا نعرف ما إذا كانت هذه الوثائق التي ستعتمم علينا بإمكاننا النظر فيها والتعامل معها في جلسة عاجلة وفي موعد عاجل تقرر أن يكون في نهاية هذه الجلسة.

وبالتالي، نريد أن نطلع أولاً على هذه الوثائق كي نرى إذا كان بإمكاننا المشاركة في مناقشة مثل هذا الموضوع الهام في هذا الوقت المستعجل.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسأل ممثل لبنان سؤلاً مباشراً: هل يوجد لدى ممثل لبنان أي اعتراض بموجب المادة ١٥ على إدراج هذا البند في جدول الأعمال، للنظر فيه حالاً كما أوصى المكتب.

بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لاعتماده في الجمعية العامة.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود الآن أن أستشير الجمعية بفرض الشروع في النظر في البند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعروف "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باعتباره البند الأخير في هذه الجلسة.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

**السيد أبو حديد** (الجمهورية العربية السورية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أطلب توضيحاً نظراً للعرض المتسرع لمشروع القرار هذا والطلب الذي تقدم به ممثل هولندا. واسمحوا لي بأن أذكر أنه ينبغي تناول هذا البند بطريقة تتيح لنا الوقت لدراسة مشروع القرار هذا الذي لدينا صيغة غير رسمية له. لذلك ينبغي أن ننظر في اعتماد أي مشروع قرار بشأن هذا البند في هذه الجلسة.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استرعي انتباه ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن مشروع القرار لم يعرضه مقدمه بعد، وهو يقترح في هذا الوقت أن نتناول هذا البند في نهاية هذه الجلسة باعتباره البند الأخير المدرج في جدول الأعمال. أرجو أن أكون وضحت المسألة لممثل سوريا.

**السيد أبو حديد** (الجمهورية العربية السورية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أريد مزيداً من التوضيح. هل سنت في مشروع القرار هذا اليوم باعتباره البند الأخير في هذه الجلسة؟

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا بد لي من الإشارة إلى أننا لا ننظر حالياً إلا فيما إذا كنا سنتناول هذا البند في نهاية هذه الجلسة. ونحن لا نتناول مشروع القرار في حد ذاته. ولعله بوسعي أن أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية عندما يحين الوقت.

أعطي الكلمة لممثل لبنان بشأن نقطة نظام.

وفي ضوء أهمية هذا المقرر في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية المتضررة بالتصحر والجفاف، وبخاصة أقل البلدان نموا، في المؤتمر الأول للأطراف، المزمع عقده في روما في الفترة من ٢٩ أكتوبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يطلب رئيس اللجنة الثانية إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال، المعنون "تفصيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، بغية اتخاذ إجراء مناسب بشأن مشروع المقرر في أقرب وقت ممكن.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح رئيس اللجنة الثانية، في إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يدرك الممثلون أن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال قد خصص للجنة الثانية، ومع ذلك، ولكي تنظر الجمعية العامة في مشروع المقرر في أسرع وقت ممكن، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة في البند الفرعي الذي أعيد فتحه توا في جلسة مقبلة للجمعية.

#### البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الرئيس (A/51/109)

السيد حمدان (لبنان): في البداية، لسنا ضد إدراج هذا البند في جدول الأعمال. لكننا نرى ببعض القلق فيما إذا كان من الممكن تناول هذا البند فوراً الآن. وفي الواقع، لا أستطيع أن أجيب على سؤالكم ما لم أر الوثائق لأنها تعتمد على ما سنقوم به وما سنفعله في إطار مناقشاتنا لهذا البند.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أحطت علماً بشاغل ممثل لبنان، ولكن هذه مجرد مسألة إجرائية. ويستطيع ممثل لبنان أن يعرب عن اعتراضاته عندما تتناول البند.

وإذا لم أسمع أي اعتراض آخر، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على اقتراح ممثل هولندا؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ولهذا ستشرع الجمعية في عملها على هذا النحو.

وأود أيضاً أن أبلغ الأعضاء بأنه فيما يتعلق بالبند ١٦٧ من جدول الأعمال، يوزع الآن على الوفود مشروع قرار تحت الرمز A/51/L.73.

طلب لإعادة فتح باب المناقشة بشأن البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال (تفصيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية)

رسالة من رئيس اللجنة الثانية (A/51/901)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بموجب الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، الموجهة من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة (الوثيقة A/51/901)، تحال الجمعية إلى تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، عن الجزء الأول من دورتها العاشرة، الوارد في الوثيقة A/52/82. ويتضمن القسمباء من التذييل الثاني لذلك التقرير مشروع مقرر بعنوان "استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني"، موصى بأن تعتمده الجمعية العامة.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبضت الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ من قرارها ١٢٤٠ (د - ١٣) باء المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ بشأن إنشاء الصندوق الخاص بأن يتولى الأمين العام تعيين المدير العام بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص وشرط إقراره من الجمعية العامة. وقد فُسِّرَ هذا الإجراء بأنه ينطبق أيضاً على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي المقرر ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام السيد جيمس غوستاف سبيث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يطلب الأمين العام الآن إلى الجمعية العامة إقرار تعيين السيد جيمس غوستاف سبيث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعى (ط) من جدول الأعمال.

#### البند ١٩ من جدول الأعمال (تابع)

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

رسالة من بوليفيا (A/51/862)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند، أود أن أستعرض انتباه الجمعية العامة إلى رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ببوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/51/862).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما أشير في الوثيقة A/51/109، ووفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٣، الفقرة ١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية المعنية، وعلى أساس المرشحين الذين قدمتهم الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وعن طريق التشاور بالاقتراع السري مع الجمعية العامة، أطلب من الاتحاد الروسي والأردن وإيطاليا والجمهورية الدومينيكية والجزائر اقتراح مرشحين.

وكما هو مشار إليه كذلك في الوثيقة A/51/109، ونتيجة للمشاورات التي أجريت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفة رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أقدم الآن إلى الجمعية ترشيح السيد فاتح بوأياد - أغوا (الجزائر)، والسيد هومير ولويس هرنانديز ساتشيز (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)، والسيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا) والسيد خليل عيسى عثمان (الأردن) لتعيينهم أعضاء في وحدة وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هؤلاء المرشحين؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعى (ح) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الأمين العام (A/51/896)

السيد حمدان (لبنان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرف ما إذا كان يجب علينا، بموجب النظام الداخلي، تقديم اقتراح فيما يتعلق بالمادة ٧٨ قبل عرض مشروع القرار أو بعده.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ينبغي تقديم هذا الاقتراح عقب عرض مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثل هولندا.

السيد بيغمان (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني عرض مشروع قرار (A/51/L.73) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة). إن دور المنظمة وأهميتها فيما يتعلق بتنفيذ أهداف وغايات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معروفة جيداً. والقصد من مشروع القرار هذا مزدوج؛ أولاً، دعوة الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتوصل مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة لتنظيم العلاقة بين المنظمتين. ولعل الأعضاء يعرفون أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عين بالتذكرة في دورته الأولى، السيد خوسيه موريسيو بستانى ممثل البرازيل أول مدير عام للمنظمة. إني أهنئ البرازيل على هذا التعيين.

إن الحاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن اتفاق للعلاقة تنشأ من حقيقة أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنص على إقامة حلقة وصل خاصة مع الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأما الحالات التي تتسم بقدر كبير من الخطورة والإلحاحية فيمكن أن يسترعي مباشرة نظر هذين الجهازين من أجهزة الأمم المتحدة إليها.

وأن الاتفاق العام بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية سيطبق مؤقتاً عند التوقيع، رهنا باكمال الإجراءات الضرورية لدخولها حيز النفاذ. وغني عن البيان أنه سيتعين على الأمين العام أن يقدم الاتفاق للجمعية العامة للموافقة عليه. ويمكن أن أضيف بأن إجراء مماثلاً كان قد اتبع في حالة السلطة الدولية لقاع البحار.

ثانياً، يسعى مشروع القرار إلى إذن للأمين العام بالدخول في ترتيب مؤقت مع منظمة حظر الأسلحة

وبموجب هذه الرسالة، يبلغ القائم بالأعمال الرئيس برغبة حكومة بوليفيا في الانضمام إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وكما تعلم الوفود، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة. وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، عين رئيس الجمعية العامة بوليفيا عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علمًا بهذا التعيين؟  
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتم نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال  
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
مشروع القرار (A/51/L.73)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقاً للقرار الذي اتخذ في وقت سابق في هذه الجلسة، ستنظر الجمعية العامة الآن في البند ١٦٧ من جدول الأعمال.

أدعوه ممثل هولندا لعرض مشروع القرار A/51/L.73  
إلا أنتي أدعوه أولاً ممثل لبنان للتكلم بشأن نقطة نظام.

الكيمائية إلى المشاركة في تقديم أو تأييد مشروع قرار مثل الذي نقدمه اليوم.

ولذلك يحدونا الأمل بأن يعتمد مشروع القرار اليوم دون تصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلق الجلسة لمدة عشر دقائق لتمكين الوفود من التشاور.

علقت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عقب المشاورات، اقترح بأن تواصل الجمعية العامة نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال غدا الخميس، الموافق ٢٢ أيار/مايو الساعة ١٥/٠٠ هنا في غرفة الاجتماع رقم ٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

الكيمائية فيما يتعلق بإصدار الأمم المتحدة وثائق مرور لمفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويتوقف تطبيق هذا الترتيب على إبرام اتفاق الشامل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأن استخدام وثائق مرور الأمم المتحدة على قدر بالغ من الأهمية بالنسبة لمفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لدى اضطلاعهم بواجباتهم الأساسية في أراضي بعض الدول الأعضاء.

وتعتقد هولندا أن هناك تأييداً واسعاً جداً لمشروع القرار الحالي. وقد تشاور الوفد الهولندي مع أعضاء جميع المجموعات الإقليمية وحظيت المبادرة بتأييد واسع وبمشاركة حالياً في تقديم مشروع القرار ٥٤ وFDA. وقد أعربت أرمينيا، وأوروجواي، وبنغلاديش، وبيلاروس، ولختنستاين، والهند عن رغبتها في المشاركة في تقديم مشروع القرار هذا. وكانت اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال دورتها الأخيرة، التي شارك فيها ٩٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قد دعت جميع الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة